



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني عنوانها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة،

نائبها الأستاذ ...

والمعقب ضدها: ...

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جويلية 2011 تحت عدد 312232 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 13394 بتاريخ 16 فيفري 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2004 والأقساط الإحتياطية لسنة 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 1140/2009 بتاريخ 5 نوفمبر 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 12.611,625 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بشأنه حكماً في القضية عدد 4104 بتاريخ 19 ماي

2010 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، فتولت مصالح الجباية استئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 3 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المداخل التي حققتها المطالبة بالأداء كافية لتمويل عملية اقتناء العقار المسجّل في 17 ديسمبر 2004 باعتبار أنّ ثمن العقار لم يكن متأتيا من نشاطها كمحامية بل من الأجرور التي تحصّلت عليها بصفقتها موظفة لدى الوكالة العقارية الصناعية منذ سنة 1993 إلى 7 ماي 1997 الموافق لتاريخ استقالتها وقد بلغت مداخلها طيلة الفترة المذكورة 23.079,010 ديناراً، والحال أنّ توقّف المعنبة بالأمر عن العمل بالوكالة المذكورة تمّ في 7 ماي 1997 وهو تاريخ بعيد عن تاريخ الإقتناء من حيث الزمن كما أنّها لم تقدّم ما يقيم الدليل على ادّخارها لكامل أجرورها المتحصّل عليها من قبل الوكالة العقارية الصناعية كما أنّها طوال الفترة الفاصلة بين استقالتها من العمل بالوكالة المذكورة إلى حين اقتناء العقار سنة 2004 كانت تمارس مهنة المحاماة وفضلا عن ذلك فإنّه لا يمكن أن يقبل لتبرير نموّ الثروة سوى مبلغ 435,854 د المصرّح به والذي قامت مصالح الجباية باحتسابه ضمن باب الموارد عند إعداد ميزان الموارد والنفقات للفترة الممتدة من 1997 إلى 2004.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ مدّخرات المطالبة بالأداء المتأتية من أجرورها خلال المدة التي اشتغلت فيها بالوكالة العقارية الصناعية تبرّر عملية الإقتناء وتثبت بالتالي الشطط في ما وظّف عليها من أداء، والحال أنّ المعنبة بالأمر لم تقدّم ما يفيد ادّخارها لمبلغ 23.000,000 دينار وتوفّر ذلك الرصيد في تاريخ الإقتناء ولأنّ الربح المصرّح به خلال سنة 2004 لا يغطّي حتى مصاريف تسجيل عقد الإقتناء فضلا عن أنّها تحصّلت سنة 2000 على قرض من البنك ... وهو ما يعني عدم وجود رصيد مالي لدى المعنبة بالأمر.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ... نائب المعقب ضدّها الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب رفض التعقيب شكلا وأصلا استنادا إلى ما يلي:

- إنّ المعقبة أثارت مسألتين موضوعيتين لم تناقشهما أمام محكمة الأصل وهما مسألة تاريخ توقّف المطالبة بالأداء عن العمل ومسألة انعدام الرصيد كقرينة على عدم وجود رصيد مدّخر وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

- إن ما استندت إليه المعقبة من قرائن لإثبات وجود مدّخرات غير مصرّح بها ظلّ مجرداً وغير مؤسّس على سند قانوني سليم ضرورة أن قرينة الإقتراض من بنك ... خلال سنة 2000 لا يقوم حجة كافية على انعدام مدّخرات سابقة لأن المطالبة بالأداء كانت قد أدلت بدفتر ادّخار يفيد وجود أموال مودعة كما أدلت بتصريح على الشرف يفيد وجود عقد قرض كما أثبتت أن الأموال موضوع عقد القرض هي جزء من مدّخراتها المالية المتأتية من أجرها كموظفة كما أن الإدارة لم تثبت استعمال تلك المدّخرات في اقتناءات أخرى.

- إن الأرباح المصرّح بها كانت حقيقية لأن انطلاق المطالبة بالأداء في ممارسة مهنة المحاماة كان بداية من تاريخ غرة جانفي 2001 والحال أن المراجعة الجبائية كانت بداية من سنة 2004 كما أثبتت المعنية بالأمر أنها لا تزال بصدد خلاص قرض ممنوح لها من بنك ... وهي اعتبارات تجعل التصاريح المقدّمة خلال سنة 2004 متطابقة مع بداية النشاط الفعلي والحقيقي لها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتّم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 نوفمبر 2012 وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ... وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 17 ديسمبر 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب تمّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 وكذلك لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها اعتبرت المداخيل التي حققتها المطالبة بالأداء كافية لتمويل عملية اقتناء العقار المسجّل في 17 ديسمبر 2004 باعتبار أنّ ثمن العقار لم يكن متأتياً من نشاطها كمحامية بل من الأجرور التي تحصّلت عليها بصفقتها موظفة لدى الوكالة العقارية الصناعية منذ سنة 1993 إلى 7 ماي 1997 الموافق لتاريخ استقالتها وقد بلغت مداخيلها طيلة الفترة المذكورة 23.079,010 ديناراً، والحال أنّ توقّف المعنية بالأمر عن العمل بالوكالة المذكورة تمّ في 7 ماي 1997 وهو تاريخ بعيد عن تاريخ الإقتناء من حيث الزمن كما أنّها لم تقدّم ما يقيم الدليل على ادّخارها لكامل أجرورها المتحصّل عليها من قبل الوكالة العقارية الصناعية كما أنّها طوال الفترة الفاصلة بين استقالتها من العمل بالوكالة المذكورة إلى حين اقتناء العقار سنة 2004 كانت تمارس مهنة المحاماة وفضلاً عن ذلك فإنّه لا يمكن أن يقبل لتبرير نموّ الثروة سوى مبلغ 435,854 د المصرّح به والذي قامت مصالح الجباية باحتسابه ضمن باب الموارد عند إعداد ميزان الموارد والنفقات للفترة الممتدة من 1997 إلى 2004.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدها بأنّ المعقبة أثارت مسألتين موضوعيتين لم تناقشهما أمام محكمة الأصل وهما مسألة تاريخ توقّف المطالبة بالأداء عن العمل ومسألة انعدام الرصيد كقرينة على عدم وجود رصيد مدّخر وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ الإدارة تطرّقت إلى المسألتين المذكورتين في تقاريرها في إطار دفعها بعدم صحة التصاريح سواء في تقرير الردّ على عريضة افتتاح الدعوى الابتدائية أو في مستندات الإستئناف الأمر الذي يجعل هذا الدفع حريّاً بالرفض.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط

الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيباً إلا في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو غلط فادح في التقدير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن عملية التوظيف تأسست في قضية الحال على أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بتطبيق التقييم التقديري حسب نمو الثروة وذلك بعدما ثبت لمصالح الجباية اقتناء المطالبة بالأداء لعقار بمبلغ قدره 9.000,000 دينار بتاريخ 17 ديسمبر 2004.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له، لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري، إنما استندت على قيام المطالبة بالأداء بأدخار متأتّ من الأجور للسنوات السابقة لعملية اقتناء العقار فضلاً عن عدم قيام مصالح الجباية بإثبات استعمال المعنية بالأمر لتلك المداخيل في اقتناءات أخرى كما اعتبرت المحكمة المطعون في حكمها أنه لا شيء في القانون يوجب على المطالبين بالأداء ضرورة وضع ادخار أجورهم ضمن حسابات بنكية مثلما تمسّكت بذلك الإدارة، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستنداً إلى سند قانوني سليم وتعيّن بالتالي رفض المطعين كرفض التعقيب برمته.

وهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاطي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

طارق الحراي

الرئيس

محمد القلسي

الكاتب المساعد للمحكمة الإدارية
الإدعاء: جمال التورديني